[253] وهو امتناع اجتما عهما في الخارج وارتفا عهما فيه مدفوع بما عرفت من بطلان دعوى العينية في المقيس عليه فيكف بالمقيس نعم قد عرفت البعد في دعوى الملازمة البينة بالمعنى الاخص في الضد العام بمعنى الترك فيكون دعوى الملازمة البينة فيما نحن فيه ايضا غير بعيدة (1) الا انها ليست بالمعنى الاخص قطعا لعدم كفاية تصور نفس الملزوم في تصور لازمه بل الثابت هي الملازمة البينة بالمعنى الاعم فان قلت إذا سلمت الملازمة البينة في الضدين الذين لا ثالث لهما فلابد لك من تسليمها في مطلق الضدين ولو كان لهما ثالث فان الجامع بين الاضداد الوجودية مضاد للواجب ولا ثالث لهما فإذا كان حراما فيكون كل فرد وجد منه في الخارج متصفا بالحرمة لا محالة قلت الجامع بين الاضداد الوجودية ليس الا عبارة عن عنوان انتزاعي يشاربه إلى نفس الاضداد الخارجية فكل فرد منه مضاد بنفسه وبخصوصيته للواجب لا باعتبار انطباق الجامع عليه ومن المعلوم ان مضادة كل واحد منها بخصو صيته تنفى انحصار التضاد في الاثنين وعليه فلا يسرى حكم الضدين الذين لا ثالث لهما إلى ما إذا كان لهما ثالث با عتبار الجامع الانتزاعي فلا تصح فيه دعوى اللزوم البين لهما بمعناه الاخص أو الاعم هذا مضافا إلى ان الجامع وان فرض كونه من الماهيات المتأصلة الا انه لا يوجد في الخارج الافى ضمن افراده ومن المعلوم ان الملاك في دعوى اللزوم البين في الضدين اللذين لا ثالث لهما هو ملازمة وجود احد هما لترك الآخر خارجا وبالعكس فكل منهما وان لم يكن بنفسه رافعا للاخر كالنقيضين الا انه لازم لما هو نقيضه و رافعه فيسرى اليهما حكم النقيضين وهو استلزم الامر باحد هما للنهى عن الآخر وهذا الملاك مفقود في الضدين اللذين لهما ثالث قطعا لان الموجود في الخارج ليس هو نفس

1 - قد عرفت الحال في الضد العام ومنه يعرف حال الضد الخاص ايضا ثم لا يخفى انه على تقدير تسليم الدلالة الالتزامية في الضد الخاص فيما اذالم يكن للضدين ثالث لا بد من تسليم الدلالة فيما إذا كان للضدين ثالث ايضا ضرورة ان ملاك الدلالة على النهى انما هو استلزام وجود الشيئ لعدم ضده وهو امر يشترك فيه جميع الاضداد واما استلزام عدم الشيئ لوجود ضده المختص بما إذا لم يكن للضدين ثالث فهو اجنبي عن الملاك المزبور بالكلية فما افيد في المتن من تسليم الدلا لة في الضدين ليس لهما ثالث وانكارها في الضدين اللذين لهما ثالث لا يمكن المساعدة عليه اصلا (*)